لم يكن له ذلك لان بينة كانت لنفي العزم عنه او الرد فلا تصلح لشغل ذمته
المشتري بل يحلف الآن المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا
يثبت تقدمه بمجرد مطالبة المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البايع لان على
حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ب لو قذفه
بالزنا فلما ادعى الحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين
هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنا سقط حد القذف عنه
ولم يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت له
لنفي حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان
نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ج لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما
وانكر الموكل القبض حلف الوكيل لانه امانه ولو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري
على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بدل الثمن
بل يمينه كانت لنفي العزم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول قول الموكل في عدم
القبض مع يمينه ولو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه ويرد ح سواء قلنا يمين
الرد كالاقرار او كالبينة او غير ذلك من الصور الخامسة والعشرون الشهادة والرواية
تشتركان في الجزم وتنفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو
الرواية كقوله عليه السلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة
وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان ثم ان كلا
شرط لها وهو معتبر عندنا الا التحمل الا الطلاق وطعا والبلوغ ضمان الحرية
على قول ولا يعتبر في الرواية قبل البلوغ وان صح تحملها ومن العامة من لغيرها
صح بل عند الادا
وفرعوا

وفرعوا جواز تدبيره ووصيته واما بكافرا واسلامه مميزا او قد تقع لبس
بينهما في صور ا رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص لمعين فهو رواية ومن
اختصاصها بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم
اختلف في التعدد ٢ المترجم عند الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة ومن حيث اخباره
عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ٣ المقوم من حيث انه منصوب
لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين ٤ القاسم من حيث نصبه
لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية ٥ المخبر عن عدد الركعات او
الاشواط من حيث انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو
كالرواية ومن الزامه لمعين بتعداده ٦ المخبر بالطهارة والنجاسة فيه
الشهادة ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاسناده الى الاصل
هنا كالخلاف في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ٧
المخبر عن دخول الوقت ٨ المخبر عن القبلة ٩ الخارص والاقرب هنا الحسبة
الاكتفا بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون ناشيه بيده باذن المالك اما
المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى الى
الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد واما قبول
الواحد في الهدية والاذن في دخول دار الغير فليس من باب الرواية اذ هو حكم
خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها ولو
قيل ان هذه الامور قسم ثالث خارجة عن الشهادة والرواية وان كان مشتبها

Copyright © King Saud University